٢٤٠٤

Copyright © King Saud University

٢١٦٤١
ش ٣٠

١ر٢١٦

ش ٠ج شرح الورقات لامام الحرمين ، تأليف جلال الدين
المحلى ، محمد بن أحمد ـ ٨٦٤ هـ ٠ كتب
١١١٩ هـ ٠
١٠ ق ٢٥ س ١٤ر٨ × ٢٠ر٥ سم
٢٤٠٤ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد
الازهرية ٢ : ٥٦ الاعلام ٦ : ٢٣٠
١ ـ اصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ شرح المحلى للورقات

كتاب

شرح ورقات امام الحرمين في
الاصول للشيخ جلال الدين
المحلي عفي الله
عنهما
امين

مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح ورقات امام الحرمين في الاصول ٢٤٠ ق
اسم المؤلف جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي
تاريخ النسخ ١١١٦ هـ
عدد الورقات ١٠ القياس ٢١٦ × ١٤,٨ × ٢ سم
ملاحظات اصول فقه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد اللهم وفق

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام قدوة الائمة امام الحرمين قدس الله سره ونور ضريحه هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه مؤلف من جزئين مفردين من الافراد مقابل التركيب لا الجمع والمؤلف يعرف بمعرفة ما الف منه فالاصل الذي هو مفرد الجز الاول ما ينبني عليه غيره كاصل الجدار اي اساسه واصل الشجرة اي طرفها الثابت في الارض والفرع الذي هو مقابل الاصل ما ينبني على غيره لفرع الشجرة لاصلها وفروع الفقه لاصوله والفقه الذي هو الجز الثاني له معنى لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية في الوضو واجبة وان الوتر مندوب وان النية من الليل شرط في صوم رمضان وان الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بالمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بان الصلاة الخمس واجبة وان الزنا محرم ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا تسمى فقها فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن فالاحكام المرادة فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والفاسد فالفقه العلم بالواجب والمندوب وهكذا الى اخر السبعة اي بان هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا الى اخر جزيات السبعة فالواجب من حيث وصفه بالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمندوب من حيث وصفه بالندب ما يثاب

على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما لا يثاب على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله اي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه بالحظر اي الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب اي على فعله كما عبر به غيره ولا ينافي العفو والمكروه من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والفاسد والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والمعتد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحا والفقه بالمعنى الشرعي اخص من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقها والعلم معرفة المعلوم وغيرها كما تقدم اي ادراك ما من شانه ان يعلم على ما هو به في الواقع كادراك الانسان بانه حيوان ناطق والجهل تصور الشيء اي ادراكه اي تصور الشيء او التصديق بحاله نسبة كان او غيرها فالمراد بالمعرفة مطلق الادراك الشامل للمطابق وغيره وان المراد بالمعلوم ما من شانه ان يعلم لا ما وقع عليه العلم فلا يلزم تحصيل الحاصل ولا عدم صدق العلم على شيء في الواقع مع على خلاف ما هو به في الواقع كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجهل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا والعلم الضروري ما لا يقع

عن نظر واستدلال كالعلم الواقع باحدي الحواس الخمس
الظاهرة وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل
بمجرد الاحساس بها من غير نظر واستدلال واما العلم المكتسب
فهو الموقوف علي النظر والاستدلال كالعلم بان العالم حادث
فانه موقوف علي النظر في العالم وما تشاهد فيه من التغيير فيتنقل
من تغييره الي حدوثه والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
ليودي الي المطلوب والاستدلال طلب الدليل ليودي الي المطلوب
فمودي النظر والاستدلال واحد فجمع المصنف بينهما في الاثبات
والنفي تاكيدا والدليل هو المرشد الي المطلوب لانه علامة علي
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الاخر عند المجوز والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما علي الاخر عند المجوز فالتردد في قيام
زيد وقعوده علي السواء شك ومع رجحان الثبوت او الانتفاء ظن واصول
الفقه الذي وضع فيه هذه الورقات طرقه اي طرق الفقه علي سبيل
الاجمال كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب
من حيث البحث عن اولها بانه للوجوب والثاني بانه للحرمة والباقي
بانها حجج وغير ذلك مما سياتي مع ما يتعلق به بخلاف طرقه علي سبيل
التفصيل نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلي الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع علي ان لبنت الابن السدس
مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز علي البر في امتناع
بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب
الطهارة لمن شك في بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكر بعضها
في كتبه تمثيلا وكيفية الاستدلال بها اي بطرق الفقه من حيث
تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية من تقديم الخاص علي العام
والمقيد علي المطلق وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها يحتاج الي
صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة هي الفن المسمي

باصول

باصول الفقه لتوقف الفقه عليها وابواب اصول الفقه اقسام
الكلام والامر والنهي والعام والخاص ويذكر فيه المطلق والمقيد
والمجمل والمبين والظاهر والمشترك في بعض النسخ والمؤول
وسياتي والافعال والناسخ والمنسوخ والاجماع والاخبار
والقياس والحظر والاباحة وترتيب الادلة وصفة المفتي
والمستفتي واحكام المجتهد فاما اقسام الكلام فاقل ما يتركب
منه الكلام اسمان نحو زيد قايم او اسم وفعل نحو قام زيد وفعل
وحرف نحو ما قام ما اثبته بعضهم ولم يعد الضمير في قام المرا
الي زيد مثلا لعدم ظهوره والجمهور علي عده كلمة او اسم وحرف
وذلك في النداء نحو يا زيد وان كان المعني ادعوا او انادي زيدا والكلام
ينقسم الي امر ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد واستخبار
وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم او لا وينقسم ايضا
الي تمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله
لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الي حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي
في الاستعمال علي موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح
عليه من المخاطبة وان لم يبق علي موضوعه كالصلاة في الهيئة المخصوصة
فانه لم يبق علي موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء بخير وكذلك
الدابة لذوات الاربع فانه لم يبق علي موضوعه وهو كل ما يدب علي
الارض والمجاز وهو ما يجوز اي تعدي به عن موضوعه هذا
علي المعني الاول للحقيقة وعلي الثاني هو ما استعمل في غير ما
اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل
اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي التي وضعها
الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية بان وضعها
اهل العرف العام كالدابة لذوات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب
علي وجه الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا

التقسيم ماشي على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول الظاهر على
اللغوية **والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل**
او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف
زايدة والا فهي بمعنى مثل فيكون قوله تعالى مثل وهو محال والقصد
بهذا الكلام نفيه **والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسيل**
القرية اي اهل القرية وقد صدق تعريف المجاز على ما ذكر بانه
استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها
والمجاز بالنقل كالغائط بما يخرج من الانسان نقل اليه
عن خصوصه وهي المكان المطمئن ينتفي فيه الحاجة بحيث لا يتبادر
منه عرفا الا الي الخارج **والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا**
يريد ان ينقض اي يسقط فشبه بحيلة الي السقوط باراءة الشعور
التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى
استعارة **والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على**
سبيل الوجوب فان كان الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا او
من الاعلى يسمى دعاء وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك
فظاهره انه ليس بامر في الحقيقة **وصيغته الدالة عليه افعل**
نحو اضرب واشرب واكرم وهي **عند الاطلاق والتجرد عن القرينة**
الصارفة عن طلب الفعل **يحمل عليه** اي **على الوجوب** نحو اقيموا
الصلاة **لما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة**
فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد
اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد **ولا يقتضي التكرار**
ولا المرة على الصحيح لان ما قصد به من تحصيل المامور به يتحقق
بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة عما زاد عليها **الا اذا دل الدليل**
على قصد التكرار فيحمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم

رمضان ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور
بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا يبيان لامد المامور به
لانتفاء مرجح بعضه على بعض **ولا يقتضي الفور لان الغرض منه**
ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفور وعليه ذلك قول من قال انه يقتضي
التكرار **والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر**
بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان الصلاة لا تصح بدون
الطهارة **واذا فعل** بالبناء للمفعول به اي المامور به **يخرج المامور**
عن العهدة اي عن عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء الذي
يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل هذه ترجمة **يدخل في خطاب**
الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار **والساهي والصبي**
والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم ويوجب
الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته
من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال **والكفار مخاطبون بفروع**
الشرايع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايده خطابهم
بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا
قال له اسكن فكان ناهيا له عن التحرك او لا تتحرك كان امرا له
بالسكون **والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على**
سبيل الوجوب على ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا
على فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كصلاة
الحايض وصومها او لامر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة
في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان رجع الي نفس العقد

كما في بيع الحصاة او لامر داخل فيه كما في بيع الملاقيح او لامر خارج
عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين ونحو جبقة الامر والمراد
به اي بالامر الاباحة كما تقدم او التهديد نحو اعملوا ما شيتم
او التسوية نحو اصبروا او لا تصبروا او التكوين نحو كونوا قردة
واما العام فهو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر من قوله
عممت زيدا وعمرا بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطا
اي شملتهم به ففي العام شمول والفاظه الموضوعة له اربعة الاسم
الواحد المعرف بالالف واللام نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا واسم الجمع المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والاسما
المبهمة كمن فيمن يعقل كمن دخل داري فهو امن وفيما لا يعقل ما نحو
ما جاني منكما اخذته واي في الجميع اي من يعقل وما لا يعقل نحو اي
عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشيا اردت اعطيتك واين في المكان
نحو اين تكن اكن معك ومتى في الزمان نحو متى شئت جيئتك
وما في الاستفهام نحو ما عندك والجزا نحو ما تعمل تجزبه وفي
نسخة والخبر بدل الجزا نحو علمت ما علمت وغيره كالخبر على النسخة
الاولى والجزا على الثانية ولا في النكرات نحو لا رجل في الدار والعموم
من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل
وما يجري مجراه كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين في
السفر رواه البخاري فانه لا يعم السفر الطويل والقصير فانه انما يقع
في واحد منهما وكما في قضايه بالشفعة للجار رواه النسائي عن الجن كلا
فانه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار والخاص يقابل العام
فيقال فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر نحو رجل ورجلين
وثلاثة رجال والتخصيص تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج
المعاهدين من قوله فاقتلوا المشركين وهو ينقسم الى متصل ومنفصل
فالمتصل الاستثنا وسياتي بيانه والشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك

ان كان خبرا لازم كاذبا موضوعا ما صنعوه
شكرا وكاليمين وقتنا الجحد لم يزل على
الفساد ولا فانيا يقوم مقام الكلام

اي الجايبين منهم والتقييد بالصفة نحو اكرم بني تميم الفقها والاحتشا
اخراج ما لولاه لدخل ذلك في الكلام نحو جا القوم الا زيدا وانما
يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء نحو له عشرة الا تسعة فلو
قال الا عشرة لم يصح ولزمه العشرة ومن شرطه ان يكون متصلا بالكلام
فلو قال جا الفقها جا القوم ثم قال بعد يوم الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم
المستثنى على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثنا
من الجنس كما تقدم ومن غيره نحو جا القوم الا الحمير والشرط المخصص
يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد
بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيد بالايمان في بعض المواضع
كما في كفارة القتل والطلقت في بعض المواضع تحما في كفارة الظهار
فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات خص بقوله والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب
بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل
للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى بقوله تعالى وان كنتم جنبا
الى قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وان وقت السنة
بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونفي بالنطق قول الله
تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يسند الى نص
من كتاب او سنة فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الى البيان
نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الطهر والحيض لاشتراك القرء بين الحيض
والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي

اي الانضاح والنص ما لا يحتمل الا معنا واحدا كزيد في رايت زيدا
وقيل ما تاويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام فانه محدود ما ينزل منهم
معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي لارتفاعه
على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان
المفترس لان المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ
على الاخر سمي مولا وانما يؤول بالدليل كما قال وبوول الظاهر
بالدليل وتسميي ظاهرا بالدليل اي بواسطة الدليل اي كما يسمي
مؤولا منه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال
في حق الله تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع
والافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة يعني النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غيره فان
دل الدليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص كزيادته في
النكاح على اربع نسوة وكالوصال في رمضان وان لم يدل لا يختص
به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط
ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب
ومنهم من قال يتوقف فيه اي لتعارض الادلة في ذلك فان كان
على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا
واقرار صاحب الشريعة على القول من احد كقوله صاحب
الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من احد كفعله لانه معصوم
من ان يقر احدا على منكر مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر
على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله واقراره خالد ابن الوليد على اكل
الضب متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير
مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه

بخلاف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا
كما يوخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه لغة الازالة
يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل
معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذه الكتاب اذا نقلته
باشكال كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
هذا احد الناسخ ويوخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب
الى اخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله الثابت بالخطاب
الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء ويقولنا بخطاب
الماخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره
ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني
بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا مثاله قوله اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا بانقضاء الجمعة
فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
لان التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب
من صفة او شرط او استثنا وبجوز نسخ الرسم وابقاء الحكم نحو الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قد قرانا ها
رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وابقاء الرسم نحو والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ بآية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الاثرين
معا نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل

الاول كما في نسخ استقبال بين المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي
والثاني كما تنسخ قوله تعالى اذا اردتم الرسول فقدموا بين يدي صدقة
والى ماهو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين
الصوم قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه والى ماهو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين وتجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة والمصابرة
ونسخ السنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية
في الصحيحين بقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو حديث
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي
وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ
المتواتر بالاحاد وفي نسخه ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بخلاف نسخ
تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز نسخ
المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ
المتواتر كالقرآن بالاحاد لانه دونه في القوة والراجح جواز ذلك
لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين
او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فان كانا عامين فان امكن
الجمع بينهما جمع بحمل كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود
الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي يشهد
قبل ان يستشهد فمحل الاول مع ما اذا كان من له الشهادة
عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم

بلفظ

بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
والاول متفق عليه والثاني حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان
لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ الى ان يظهر
ترجيح احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين فالاول يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين
والثاني يحرمه ذلك فرجح التحريم لانه احوط فان علم التاريخ
فينسخ التاريخ المتقدم بالمتاخر كما في ايتي عدة الوفاة وايتي
المصابرة وقد تقدمتا الاربع وكذا ان كانا خاصين اي فان
امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضا فغسل
رجليه وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا
ومسح الماسح قدميه وهما في النعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بحمل كل حديث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف
فيهما الى مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه
ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطي رواه مسلم
ومن جملته الوطي فيما فوق الازار فتعارضتا فيه فرجح احدهما التحريم
احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة وان علم التاريخ نسخ
المتقدم بالمتاخر كما تقدم وحديث في زيارة القبور فان كان احدهما
عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر
بان يكون ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين
فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا

ما غلب على ريحه ولونه وطعمه فالاول خاص بالقليلين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص بالمتغير عام في القليلين وما دونهما فخص عموم
الاول بخصوص الثاني حتى يحكم بان القليلين تنجس بالتغير وخص
عموم الثاني بخصوص الاول حتى يحكم بان ما دون القليلين ينجس وان
لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج
الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه نهى عن قتل النساء فا
لاول عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنسا
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل تقتل ولا
واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة
فلا يعتبر موافقة العوام لهم ونعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر
موافقة الاصوليين لهم ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية
لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانه لا يجمع فيها علماء
اللغة واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه الترمذي وغيره والاكثر
ورد بعصمة هذه الامة لهذا الحديث وغيره والاجماع حجة
على العصر الثاني ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر
الصحابة ومن بعدهم ولا يشترط في حجية انقراض العصر
بان يموت اهله على الصحيح لسكوت ادلة الحجة عنه وقيل يشترط
لجواز ان يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز له الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان قلنا انقراض
العصر شرط يعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد وليس لهم على هذا القول
ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه
والاجماع يصح بقولهم وفعلهم كان يقولوا بجواز شيء او

بفعله فيدل فعلهم له على جوازه لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض
وفعل البعض وانتشار ذلك القول او الفعل وسكوت الباقين
عنه ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لحديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واجيب بضعفه واما الاخبار فا لخبر
ما يدخله الصدق والكذب لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك
قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا وقد يقطع بصدقه
او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله والثاني كقولك الضدان يجتمعان
والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر فالمتواتر ما يوجب العلم
وهو ان يروي جماعة لا يتفق التواطي على الكذب منهم عن مثلهم
وهكذا الى ان ينتهي الى المخبر عنه فيكون عن مشاهدة او
سماع لا عن اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة او سماع خبر الله تعالى
من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار النملا
تقدم العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر وهو الذي يوجب العمل
ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم قسمين الى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده بان صرح برواته كلهم والمرسل ما لم
يتصل اسناده بان اسقط بعض رواته فان كان من مراسيل غير
الصحابة رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال ان يكون الساقط مجروحا
الا مراسيل سعيد ابن المسيب من التابعين رضي الله عنه اسقط
الصحابي وعزاه للنبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة فانها فتشت
اي فتش عنها فوجدت مسانيد اي رواها له الصحابي الذي
اسقطه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره ابو زوجته
ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم بان
يروي صحابي عن صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط الثاني
فحجة لان الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان يقال حدثنا فلان عن

سنة

ظلان الي اخره تدخل على الاسناد اي على حكمه فيكون الحديث المروي
بها في حكم المسند لا المرسل لاتصال سنده في الظاهر واذا قرئ
الشيخ وغيره يسمعه يجوز للراوي ان يقول حدثني واخبرني وان
قرأ هو على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني لانه لم يحدثه ومنهم
من اجاز حدثني وعليه عرف اهل الحديث لان القصد الاعلام بالرواية
عن الشيخ وان اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي اجازني
او اخبرني اجازة واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل بعلة
تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم وينقسم
الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحس تعقلا
تخلفه عنها كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم بعلة
الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر
وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم كقياس
مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام
ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي كما قال به ابو حنيفة وقياس
الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما
شبها كما في العبد اذا اتلف فانه متردد في الضمان بين الانسان
الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال
اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه
بما نقص من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل
فيما جمع به بينهما للحكم اي ان يجمع بينهما بمناسب للحكم ومن شرط
الاصل ان يكون حكمه ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم
الاصل بدليل يقول به القياس ومن شرط العلة ان تطرد في
معلولاتها فلا تتخلف لفظا ولا معنى فمتى انتقضت لفظا بان

صدقت

صدقت الاوصاف المعبر بها عنها في صورته بدون الحكم او معنى
بان وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الا ول
كان يقال في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به القصاص
كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فانه لا يجب به
قصاص والثاني كان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير
فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها ومن شرط
الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات اي تابعا لها في
ذلك ان وجدت وجد وان انتفت انتفى والعلة هي الحالبة للحكم
بمناسبتها له والحكم هو المحلوب للعلة لما ذكر واما الحظر والاباحة
فمن الناس من يقول ان الاشياء بعد البعثة على الحظر اي على
صفة هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشرع
ما يدل على اباحته فيتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء بعد البعثة انها
على الاباحة الا ما حظره الشرع والتصحيح التفصيل وهو ان
المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة فلا حكم
يتعلق باحد لانتفاء الرسول المتوصل له ومعنى استصحاب
الحال الذي يحتج به كما سيأتي ان يستصحب الحال اي العدم
الاصلي عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجده المجتهد بعد البحث
عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول لا يجب استصحابا للحال اي العدم الاصلي وهو حجة
جزما اما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت امر في الزمن
الثاني لثبوته في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة
عندنا في عشرين دينارا نا قصة تزوج زواج الكاملة بالا
استصحاب
واما الادلة فيتقدم الجلي منها على الخفي وذلك كالظاهر
والمؤول فيتقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي والمو
جب

للعلم على الموجب للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيتقدم الاول الا ان
يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق
من كتاب او سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس
كما تقدم والقياس الجلي على الخفي وذلك كقياس العلة على قياس الشبة
فان وجد في النطق من كتاب او سنة ما يغير الاصل اي العدم الاصلي
الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق والا
اي وان لم يوجد ذلك فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل به
ومن شروط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه فواعده
وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب الى قول منه ولا يخالفه بان
يجيز قولا اخر لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم اليه على
نفيه وان يكون كامل الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج
اليه من استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة
الرجال الراويين للاخبار لياخذ برواية المقبول منهم دون المجروح
وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها
ليوافق في ذلك فيها اجتهاده ولا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا
الى اخره من جملة الة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الاصول
وغير ذلك ومن شروط المستفتي ان يكون من اهل التقليد
فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص من اهل التقليد
بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وليس
للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد والتقليد قبول
قول القايل بلا حجة يذكرها فعلي هذا فقول قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يذكره من الاحكام يسمى تقليدا وعليهم
من قال التقليد قبول قول القايل وانت لا تدري من اين
قاله اي لا تعلم ماخذه من ذلك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول قوله

تقليدا لاحتمال

اصلا وفرعا خلافا ومذهبا اي عملا بالفقه

لاحتمال ان يكون عن اجتهاد منه وان قلنا انه لا يجتهد وانما
يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى
قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد فهو بذل
الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له فالمجتهد
ان كان كامل الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده واصابته وان اجتهد
فيها واخطا فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب بناء على ان حكم الله تعالى
في حقه وحق مقلده ما ادى اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل
مجتهد في الاصول الكلامية اي العقايد مصيب لان ذلك يودي
الى تصويب اهل الضلالة من النصاري في اقوالهم بالتثليث
والمجوس في قولهم باصلين للعالم النور والظلمة والكفار من نفيهم
التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة والملحدين في نفيهم صفات
الله تعالى كالكلام وخلقه افعال العباد وكونه مريدا في الاخرة
وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا
قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران
ومن اجتهد واخطا فله اجر واحد ووجه الدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى
والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فا
صاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر واحد والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من كتابته
في يوم الاثنين المبارك ثالث عشر شهر شعبان سنة ستة عشر
ومايه والف من الهجرة النبويه احسن الله عاقبتنا وما بعدها وغفر

لمصنف هذا الكتاب ولشارحه ولقاريه ولكاتبه ولمستمعه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
انك قريب مجيب الدعوات

امين